

لانه يحتاج الى ان يدخل يد وان كان الرباط داخل والدرا
 فظا هو انك تحل الرباط لم يقطع والصرة هي الخزفة التي
 تشد فيها الدرهم والمواذ هي هنا الكم المشد ودينه للرايم
 يقال صرقت الدراهم صرعا اذا شدتها **اوسرقت من**
قطار يعني اوسرقت **جملا** من ظهر دابة فكذلك لا
 يقطع لعدم الخرز وقوله لا يقطع جواب المسائل الخمس
 كلها وان نسق الحمل واخذ منه اي من الحمل **اوسرقت من**
 يضم اليه فيه متاع والحال انه ربه اصحابه يحفظه
اوتيايم عليه اي على الخواص **اوادخل يدك في صندوق**
صير في اوادخل يدك في جيب غير اوف في كفة فاخذ
المال قطع في الكل لوجود التفرقة من الخرز والدرهم هذا
فصل في بيان كيفية القطع واثباته
 اي اثبات القطع **يقطع يمين السارق من الزند**
 وهو الزند من لقاؤه ابن مسعود رضي الله عنه فاقطعوا
 اي يمانها وهي مشهوره في ان التعيين لها واما كونه من الزند
 فلما صح انه عليه السلام قطع السارق من الزند وهو حجة
 على من قال يقطع الاصابم فقط وعلى الخواص في قوله يقطع
 من المنكب **وتجسم** بالحاء المهملة اي يتكوى في يقطع
 الدم لقوله عليه السلام فاقطعوه ثم احسموه رواه
 الدارقطني **وتقطع رجله اليسرى ان عاد الى السنة**
 لقوله عليه السلام ان عاد فاقطعوه وجه قال وعلم الاجرام
 فانزق

فان سرق ثالثا لا يقطع ولكنه حبر حقا اي الى ان يتوب
ولم يقطع في المرة الثالثة وقال الشافعي يقطع يد السرقة
 وفي الرابعة رجله اليمنى لقوله عليه السلام من سرق فاقطع
 وجه قال مالك ولنا اجماع الصحابة رضي الله عنهم حين
 حجهم على رضي الله عنه بقوله الى الاستخفاف من الله كما ان لا
 ادع له يدا يطمش بها ويرجلها يمتحن علمها ولم يجتج احد
 منهم بالرفوع فدرك على عروقه وما رواه لم يثبت وقال
الطحاوي تتبعنا هذه الآثار فلم نجد شيئا منها الا **اصلا**
 ولهذا لا يقتل في الخامسة وان ذكر في ياروي وليس صحيحا
 فهو محمول على السياسة او على النسخة ثم شبه عدم القطع
 في الثالثة بقوله **من سرق اى كمال لا يقطع من سرق والحال**
 ان ايهامه **اليسرى مقطوعة او شلا** لان فيه تفويت
 جنس المنفعة وهو البطش والمشي **او كانت اصغارا**
منها اي من اليسرى مقطوعة او شلا **سواها** اي سوى
 الابهام لما ذكرنا بخلاف ما اذا كانت اصبع واحدة يسرى
 الابهام مقطوعة او شلا لان فورها لا يوجب خلافا في
 البطش **ظاهرا او خائفا** ان **رجله اليمنى مقطوعة** لا يقطع
 رجله اليسرى لما ذكرنا بخلاف ما اذا كانت يد اليمنى
 شلا او ناقصة الاصابع فانه يقطع في ظاهر الرواية
 لان استيفاء الناقص عند تعدد الكمال **لا يقطع**
يقطع اليسرى من امر بخلافه بان امر الحاكم يقطع
 يمينه